



مركز الدراسات الشرعية

درس : 7

عقد البيع

د. كمال بلحرکتة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر
الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

نونبر 2022

محاوّر الديرس

مقدمة : العقر

رابعاً : حرمة تشريعية

أولاً : مثال عقد البيع

خامساً : حكم البيع

ثانياً : تعريف البيع

سادساً : أركان البيع

ثالثاً : دليل مشروعية

سابعاً : شروط البيع

توطئة : مفهوم العقد وأنواعه

1 - تعريف العقد لغة واصطلاحاً

2 - أركان العقد وشروطه

3 - أنواع العقود

توطئة: مفهوم العقد وأنواعه

1 - مفهوم العقد

أ- اللغة:

الربط الشد التوثيق الضمان العهد القوة الإبرام الإلتزام

ب - الاصطلاح:

ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل .

المحل

ظهور الأثر

الوجه المشروع

القبول

الإيجاب

ارتباط

توطئة : مفهوم العقد وأنواعه

2 - أركان العقد وشروطه

العقد : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل



- كل ما دل على الرضا

- الأهلية

- صالحا للتعامل : مالا متقوما
- موجودا / بدو الصلاح في الثمار / السلم، الاستصناع
- معيناً أو قابلاً للتعيين .
- معلوم (القدر ، الجنس ، الصفة).
- مقدورا على تسليمه وتسلمه .

توطئة: مفهوم العقد وأنواعه

3 - أنواع العقود

عقود التبرع

الوصية

العارية

القرض

الوقف

الصدقة

الهبة

عقود المعاوضة

المزارعة

المغارسة

المساقاة

الإجارة

الكراء

البيع

اشترى رشيد دراجتة ناريتا من صديقه إبراهيم بثمن 7000 درهم

1 ◀ البائع : إبراهيم: المالك للشيء المبيع

2 ◀ المشتري : رشيد

3 ◀ المبيع : الدراجتة النارية

4 ◀ الثمن : 7000 درهم.

5 ◀ الصيغته : اشترى / بثمن.

البائع	المشتري	المبيع	الثمن	الصيغته
رشيد	إبراهيم	دراجتة ناريتا	ثمن الدراجتة 7000	اشترى / بثمن

1 - لغة:

مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، لذا يطلق على طرفي عقد البيع: البائع والبيع، ومشتري وشار./.

2 - اصطلاحاً:

مقابلة مال قابل للتصرف فيه بمال مثله مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون به شرعاً..

- ❖ إذن الشرع فيه.
- ❖ شراء شيء أو حق بثمن.
- ❖ حماية لأموال الناس وحقوقهم من الضياع

- ❖ تبادل العوضين بالرضا.
- ❖ تراضي الطرفين: حرية التعاقد
- ❖ صلاحية المحل للعقد.

1- دليل الكتاب :

- ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة﴾
- ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون قجارة عن تراض منكم﴾
- ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾

2- دليل السنة :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إنما البيع عن تراض**
- لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال صلى الله عليه وسلم: **"عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"**

أقرت الشريعة الإسلامية البيع ونظمتها لضرورة الناس وحاجتهم إليه،
إذ لا يمكن أن تستقر حياة المجتمعات والدول دون تداول الأموال وقضاء المصالح
والأغراض. ل
أنه ليس باستطاعة كل إنسان توفير حاجياته بنفسه.
كما أن فطرة الله للإنسان على حب التملك تمنعه من إخراج ما بيده وتحت
ملكه دون عوض.

الأصل في البيع شرعا الجواز.

ولكن تعتريه باقي الأحكام الخمسة، الوجوب والتحريم والكراهة والندب.

1 ◀ **الوجوب** : البيع القضائي لمال المدين. لاستيفاء ديون الغرماء

2 ◀ **التحريم** : بيع الخمر والخنزير من المسلم أوله

3 ◀ **الكراهة** : بيع ما لا منفعة فيه

4 ◀ **الندب** : القسم على الغير ببيع لا يلحق به ضرراً.

الصيغتا	المحل		المتعاقدان	
الصيغتا	الثلث	المبيع	المشتري	البائع
اشترى / بثمن	7000	دراجتا ناريتا	إبراهيم	رشيد

وقت الإنعقاد

شروط المتبايعين

التمييز:

- المميز هو الصغير الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب، ويقدر عموما مصلحته في البيع.
- ولا يجوز بيع: غير المميز، والمجنون، والمغمى عليه والسكران.
- لأن الرضى شرط، والرضى مفقود في غير المميز

الرشد:

حفظ المال وحسن التصرف فيه. وبيع السفية المحجر عليه: متوقف على: إذن الولي.

ملك المبيع:

مالكا للمبيع: أونائبا عن صاحبه ، بوكالتة أو نيابة شرعية. ولا يجوز بيع الفضولي إلا بإجازة المالك.

الرضا:

- الرضا والاختيار: من شرط البيع رضا طرفيه، فبيع المكره والمجبر غير لازم.
- إلا الإيجابار على البيع للمصلحة العامة أو الضرورة الشرعية.

شروط المحل : الثمن والمبيع

□. الطهارة:

لا يجوز بيع ما كان غير طاهر لنجاسته، سواء أكانت نجاسة ذاتية أو كالذاتية:

- **الذاتية**: أي الأصلية، أنه معتبر شرعا من النجاسات: كالخمر والخنزير والميتة.
- **كالذاتية**: ما كان أصله طاهرا ولكن اختلط بنجاسة يستحيل تطهيره منها، فيجوز بيعه بشرط علم المشتري بحاله.

□. الانتفاع:

لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه مثل الحيوان المحرم الأكل إذا كان ميتا. وما فيه منفعة غير معتبر شرعا آلات القمار والإفساد.

□. القدرة على التسليم

لا يجوز بيع ما لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري، أو لا يقدر المشتري على تسلمه من البائع: مثل الطائر في الماء، الحيوان الشارد. الحوت في البحر. وما كان محل نزاع.

□. معلوما:

القدر والجنس والنوع: علما نافيا للجهالة من الطرفين، ومانعا للنزاع بينهما في وصفه.

- ففي بيع المنزل مثلا: يجب على الطرفين معرفة: مساحتها، وموقعها، وعدد طوابقها، وحدودها وحقوقها.
 - وفي بيع الضيعات الفلاحية: تعلم مساحتها، ونسبة المغروس منها وبياضها، وأنواع الأشجار ووصفها وعددها، وإنتاجها. وعدد الآبار وصيبيها، وتجهيزات الري، وغير ذلك من الحقوق والارتفاقات، والتراخيص القانونية المتعلقة ببعض المغروسات.
- لذا لا يجوز بيع ما كان مجهولا عند المتبايعين، أو من أحدهما. سواء علم العالم منهما بجهل صاحبه أم لم يعلم.

□. عدم النهي:

عن بيعه: كالوقف ولحوم الأضاحي ولو جاز امتلاكه والانتفاع به

الصيغة

مادل على رضا الطرفين بالعقد وشروطه سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو المعاطاة. شرطها أن اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد، بحيث لا يفصل بينهما فاصل يدل على الاعتراض.

وقت الإنعقاد

يحرم البيع بعد أذان صلاة الجمعة حتى تنتقضي الصلاة. لقوله تعالى:
(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)